

الكافية

في معرفة علل الثقات الأثبات
عن طريق لفهائهم في الرواية

تأليف:

الشيخ العلام المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الجميد الاهري

حفظ الله ورعاها

الْكِفَايَةُ

فِي مَعْرِفَةِ عَلَلِ الْذُّقَاتِ الْأَثْبَاتِ
عَنْ طَرِيقِ أَوْهَامِهِمْ فِي الدُّوَلَاتِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



مكتبة
أهـلـ الـ حـدـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتـر: ahel_alhadeeth@

البرـيد: ahel.alhadeeth@gmail.com


الْكَفَايَةُ

فِي مَغْرِفَةِ عَلَلِ الْذَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ
عَنْ طَرِيقِ أَفْهَامِهِمْ فِي الدِّوْلَةِ

تألِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرْرَةُ نَادِرَةٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَطَا وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَسْلُمُ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ
الرُّوَاةِ، حَتَّى مِنَ الثَّقَاتِ، الْأَثَبَاتِ، الْحُفَاظَ؛ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكَبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ
اللَّهُ تَعَالَى كَتَبَ الْخَطَا وَالْوَهْمَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا بُدُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، رَكَعْتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ
يَجِلِّسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،
وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠)،
وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٠٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٤٥)، وَمَالِكُ فِي
«الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«السِّنَنِ» (ج ٣ ص ١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٣٣
و ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)، فِي تَعْلِيقِهِ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلُمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنُّسْيَانِ؛
لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ، فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَى). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَهْمَ: لَا يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ، مُتَفَاقِوْتُونَ فِي ذَلِكَ.^(١)

* الْوَهْمُ: هُوَ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الرَّاوِي، وَهُوَ يَظُنُّهُ: عَلَى الصَّوَابِ.

* وَتَجِدُ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَالْعِلَلِ، فَيَقُولُونَ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهُمْ»، أَيْ: غَلَطُ، أَوْ: «فِي حَدِيثِهِ: أَوْهَامُ»، أَوْ: «صَدُوقٌ: يَهُمُ»، أَوْ: «لَهُ أَوْهَامُ».

* وَالطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُدَّمِّرُ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ

فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، لِأَنَّ جَمْعَ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَيْثُ اتَّفَاقُهَا، وَاخْتِلَافُهَا، هُوَ مِفْتَاحُ بَيَانِ الْوَهْمِ وَاِكْتِشافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ).^(٢)

وَفِي رِوَايَةِ مُهَمَّا قَالَ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ غُنْدُرٌ يَغْلِطُ؟، قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «الإِسْتِدَّكَار» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٤ ص ٣٧٠)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُعْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«التَّارِيَخُ» لِابْنِ مَعْنَى (ج ٣ ص ٥٤٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْمَخْطِبِ (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«هَدْيَيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٥)، وَ«تَصْحِيفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغَيْثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُعْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُعْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٤٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٠)؛ فِي تَعْلِيقِهِ كَمَا سَبَقَ: عَلَى حَدِيثِ سَهْوِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَيَانٌ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلِمُ مِنَ الْوَهْمِ، وَالنَّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَى ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ؛ فَغَيْرُهُمْ: بِذَلِكَ أَحْرَى). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّيْلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، أَنْ يَجْمَعَ طُرْقَهُ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْتَرِتِهِمْ فِي الْإِنْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

* وَالْعِلْمُ: تَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمُتَنِّ.

* وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُتَفَاقِوْتُونَ فِي ذَلِكَ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِالْحِفْظِ، وَالْإِنْقَانِ، وَالتَّشْبِيتِ: عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ مِنَ الْخَطَا، وَالْغَلَطِ: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئْمَةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّاوِي التَّقَّةُ: مُعَرَّضٌ لِلْخَطَا، وَالْوَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ بَشَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَفَاقِوْتُ بَيْنَ الرُّوَاةِ الْثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمَنْ يَسْلِمُ مِنَ الْوَهْمِ).^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٣ ص ٣٤٣)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٥٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ» لِلْذَّهِبِيِّ (ج ١ ص ٨٢)، وَ«تَصْحِيفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعُسْكَرِيِّ (ص ٥)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٥٣)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرِيعَةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«الإِسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«صِفَةُ الصَّلَاةِ» لِلشِّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٠١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ١٩٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَمْلَةُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٤٩): (مَنْ لَا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ كَذَابٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ حَمْلَةُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٥): (وَمَا يَسْلُمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطِئًا؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينيِّ حَمْلَةُ قَالَ: (كَانَ شُعبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ). ^(١)

لِذِلِّكَ: أَطْلَقَ جَمَاعَةً مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، النَّكَارَةَ عَلَى مُجَرَّدِ تَفَرْدِ الرَّاوِي الْفُقَةِ، الشَّبَّتِ، لِأَنَّهُ: وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ

فَيَقَالُ: «مُنْكِرُ الْحَدِيثِ». ^(٢)

فَهَذَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَمْلَةُ، أَنْكَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُخْتَجَّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ، وَوَهُمُوا فِي الْحَدِيثِ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ أَبْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٥٩).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص ٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ أَنْواعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٨٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٤٥٥)، وَ«الرَّفْعَ وَالْتَّكْمِيلَ» لِلْكُنْوَيْ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١٣).

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَجَّلَهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٠٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الْتَّيْمِيِّ: (يَرُوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* فَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ حَجَّلَهُ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٤٣٧)؛ فِي

تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةُ، عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابَعٌ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَجَّلَهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ فِي بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بُرْدَةَ: (يَرُوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ حَجَّلَهُ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٣٩٢)؛ مُعْلِقاً: (احْتَاجَ بِهِ

الْأَئِمَّةُ: كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَجَّلَهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (وَأَمَّا

أَكْثَرُ الْحُفَاظِ الْمُنَقَّدِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُوِ

الْتَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّالِحِ حَجَّلَهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣):

(وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرَّدِ الرَّاوِي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنَضَّمُ إِلَيْهِ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطُ، وَاهِ).

* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفِي عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولاً). اهـ قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَهْمَيَّةِ التَّفَرْدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ؛ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* إِذَا: فَالشَّانُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثَّقَةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثَقَةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَا، فَحُمِّلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَسْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيُكَوِّنُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّفَرْدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَيْدَانَ الْعِلَّلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَاجُ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتَجَ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ، لَوْ جَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: الْوَهْمُ أَيْضًا يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَا، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعُرُ، فَوَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْخَطَا، وَلَا بُدُّ.

* وَهَذَا التَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يُقْلِدَ الرَّاوِي أَحَدَ الشَّقَاتِ، فَيُتَابِعُهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيُتَابِعُهُ فِي الْوَاهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي اسْمِ: «خَالِدٌ بْنُ عَلْقَمَةَ»، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»، بِسَبَبِ أَنَّهُ قَلَدَ: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ، فِي هَذَا الْخَطَأِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٧١٥)؛ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْعَبْدِ: (قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، يَوْمًا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو الْأَعْصَفُ: رَحِمَكَ اللَّهُ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، هَذَا: «خَالِدٌ بْنُ عَلْقَمَةَ»^(٢)، وَلَكِنْ شُعْبَةَ: مُخْطَىٰ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ فِي كِتَابِي: «خَالِدٌ بْنُ عَلْقَمَةَ»، وَلَكِنْ قَالَ لِي شُعْبَةُ: هُوَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»^(٣)). اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ق / ٢١ / ط)، وَ(ج ١ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا تَبَلِّغُهُ أُتَيَ بِكُرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتَيَ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَسَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ).

(١) وَهَذَا التَّقْلِيدُ وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعُرُ، فَقَلَدَ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي مَسَأَةٍ: «وَضَعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَهُوَ خَالِدٌ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«الْمُوْضِحُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٨٠٧)، وَ«الْفَصْلُ الْلُّوَاصِلُ الْمُدْرَجُ فِي النَّقلِ» لِهُ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٧١٥)، وَ«تُحْفَةُ الْأَسْرَافِ» لِلْمِزْيِّ (ج ٧ ص ٤١٧).

فَقَدْ أَخْطَأَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ فِي تَسْمِيَةِ شَيْخِهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»،
وَالصَّوَابُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ». وَقَدْ خَطَأَ: شُعْبَةَ، فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النَّقَادِ الْحُفَاظِ، الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا
الْفَنِّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «السُّنْنِ» (ق / ٢١ / ط): (أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ:
«خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٨٣)، وَ(٩٩)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى»
(ج ١ ص ٦٨ و ٦٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقلِ» (ج ١ ص ٥٦٧ و ٥٦٨
و ٥٦٩)، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

فَوَهِمَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «خَالِدُ بْنُ
عَلْقَمَةَ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٧١٥): (وَعَابَ بَعْضُهُمْ:
عَلَى أَبِي عَوَانَةَ، كَوْنَهُ كَانَ يَقُولُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، مِثْلُ: الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ
حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»، فَاتَّبَعَهُ، وَقَالَ: شُعْبَةُ أَعْلَمُ مِنِّي).^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزْرِيِّ (ج ٧ ص ٤١٧)، وَ«الْعِلَّ» لِلدَّارُظْنِيِّ (ج ٤ ص ٤٩)، وَ«الْخَلَافَيَّاتِ»
لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٣٤)، وَ«الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقلِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ«الْعِلَّ» لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (ج ١ ص ٥٦)، وَ«السُّنْنِ» لِلنَّسَائِيِّ (ج ١ ص ٦٩).

* وَحِكَايَةُ: أَبِي دَاؤِدَ، تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ^(١): ثَانِيًّا، إِلَى مَا كَانَ يَقُولُ أَوْلًا: وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَمْلَةُ فِي «الْعِلَلِ» (١٢١٠): (أَخْطَأَ شَعْبَةُ، فِي اسْمِ: خَالِدٍ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمْلَةُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٦٣): (خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ: وَقَالَ شَعْبَةُ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»، وَهُوَ: وَهُمُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»).

قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ: قَلَّدَ شَعْبَةَ، فَأَخْطَأَ فِي تَقْلِيدِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٦٩): (رَوَى شَعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ»، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلَيٍّ (تَبَاعِدُهُ)).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَلَّدَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ)، فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٣ و ٤٩٤).

(١) هَكَذَا: أَهْلُ التَّقْلِيدِ يَقْعُونَ فِي الْأَخْطَاءِ، بِسَبِيلِ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ فِي الدِّينِ.

(٢) هَلْ يَرْجُعُ: عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْرُ عَنْ حَطَبِهِ هَذَا، فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى إِلَى الصَّوَابِ، بِالْقَوْلِ فِي ثُبُوتِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ: «فِي وَضْعِ الْيَدِينِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، كَانُوهُمْ يَرَوْنَ، أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ». (١)

يَعْنِي: مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٣)؛ مَوْصُولًا، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

* وَالْمُرْسَلُ: أَصَحُّ. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَدَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ). (٣)

يَعْنِي: يُشَيرُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَدَّ فِي هَذَا الْخَطَأِ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، سُفْيَانَ الثُّورِيَّ فِي حَدِيثٍ، فَتَابَعَهُ فِي الْوَهْمِ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَهُ فِي الْمُخَالَفَةِ.

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ).

(١) كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبَحَارِيُّ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْسُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٤٩٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ حَالَفَ: سُفِيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مِنْ:

(١) حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ.

(٢) وَمُرَجِّحٌ بْنُ رَجَاءٍ.

(٣) وَابْنٌ عَلَيْهِ.

(٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ.

(٥) وَوَهْيَبٌ بْنُ خَالِدٍ.

(٦) وَسَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ بْنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٨٠٨)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهْمٌ فِيهِ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ).

(١) وَانْظُرْ: «السُّنْنَةِ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«الْأَعْلَالُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهْمُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيُّ، سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذَّا قَالَهُ: سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ»).

* وَكَذَّلِكَ: قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ ... وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ: وَهُمُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَهُ وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَوْلُهُ لِلْبَيْهَقِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* فَوَهْمُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ).

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلترْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«السُّنْنَ الْكُبِيرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤)؛ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (رَوَى الشَّوَّرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، فَقَالَا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهْمًا).

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمَرْجَى بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

الَّهِ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ، رُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ نَسِيَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ

حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي «مَنْ حَدَّثَ حَدِيشًا، ثُمَّ نَسِيَ».^(١)

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا

صَفَرٌ وَلَا هَامَةً).^(٢)

ثُمَّ أَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ: (قَدْ حَدَّثَ

بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيشًا غَيْرُهُ قَطُّ).

* وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

قَالَ: (مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ).^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَذْكِرَةُ الْمُؤْتَسِي فِيمَنْ حَدَّثَ وَسَيِّ» لِلْسُّيوْطِيِّ (ص ١٠ و ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢١)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٩١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٣).

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، لِأَبِي مَعْبِدٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَحَدِثْكَ بِهِ، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ».

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١٢٦): (كَانَ قَدْ نَسِيَهُ، بَعْدَمَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ).

* وَقَدْ حَصَلَ بِمِثْلِ هَذَا النَّسِيَانِ، لِكَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَالنَّسِيَانُ مِنَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيْسِيَّةِ فِي وُقُوعِ الرُّوَاةِ التَّقَاتِ فِي الْوَهْمِ، وَلَا

يَكَادُ يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ. ^(١)

* وَقَدْ نَسِيَ عَمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رضي الله عنه، حَدِيثٌ: «الْتَّيْمُمُ»، حَتَّى ذَكَرُهُ فِيهِ: عَمَارُ بْنُ

يَاسِرٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣)، وَمُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّالِحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٨): (وَقَدْ

رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ، أَحَادِيثَ نَسُوهَا، بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا، عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ). اهـ.



(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلَّذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٩)، وَ«الْكِفَائِيَّةُ» لِلْحَطَبِ (ص ٣٨٣)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٢٤)، وَ«الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (٩٧٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِهِ، حَدِيثُ أَبِي ذِئْنَةِ، فِي فَضْلِ قَيَامِ اللَّيْلِ،
وَفِيهِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسْبَ لَهُ قَيَامُ
لَيْلَتِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَربٌ، وَالزِّيادَةُ هَذِهُ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ
اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي الْفَاضِلِيَّةِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْنِطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ.

عَنْ أَبِي ذِئْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ
الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقَى سَبْعُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ
السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْحَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسْبَ لَهُ قَيَامُ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ
الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا
الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ٣٥٢)، وَابْنُ الْجَارُودُ فِي «الْمُتَقَى فِي السُّنْنِ الْمُسْنَدِ» (٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السُّنْنِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٩٤)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٤١)، وَ(٤٠٤٢)،
وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ سُفيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي
هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذِئْنَةِ

بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى يَقِنَ سَبْعُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَةَ لَيَّاتِنَا هَذِهِ؟، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ بِقِيَةُ لَيَّاتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَيَّ أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَيَّسْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثَقَهٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةِ
وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ (ج٤ ص١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرًا لِلاضْطِرَابِ، وَالخِلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ بِحَمْدِ اللَّهِ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الشُّقَاتِ الْأَثَبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبُ ثَقَاتِ ابْنِ حِجَّانَ» لِلْهَيْمَيِّ (ج٥ ص٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَقْنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَلَا يَسْتَحِقُ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَايَا إِلَيْسِيرٍ يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلٌ يَهِمُّ، حَتَّى يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّهُذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَّزِمَنَا تَرْكَ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَايَا.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرْكُ مِنْ فَحْشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالإِحْتِجاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالِفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرُو عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، لِأَضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرُوهُ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرُوِي عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِّبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبُتُ، كَانَ مِنْ حُفَاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشَهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرُو عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ أَحْيَانًا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ: لَمْ يَفْعَلْ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ.
وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢١٨)؛ عَنْ حَدِيثٍ
(وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ -يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ- صَحِيحًا، لَا خَرَجَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ الصَّحِيحِ»، عِنْدَهُ،
وَلَمْ يَفْعَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُعَوِّلُ فِي «الصَّحِيحِ»، إِلَّا عَلَى الْإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَحْتَاجُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَإِنَّمَا لَمْ
يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَا خِتَالَفٍ وَقَعَ فِي اسْمِ: «سَعِيدٌ بْنِ
سَلَمَةَ»، وَ«الْمُغَيْرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ»). اهـ.

* وَسُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الشَّوَّرِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.

فِمِنْ حَطَّئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ
الشَّوَّرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتُ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.
 وَالْحَدِيثُ، رَوَاهُ كَذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 وَآخَرَ جَهْنَمَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرَ» (ج ١٠ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَقَدْ خَالَفَ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، كُلُّ مِنْ:

١) حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢) وَمُرَجَّبِ بْنِ رَجَاءٍ.

٣) وَابْنِ عُلَيَّةَ.

٤) وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ.

٥) وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

٦) وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

هَؤُلَاءِ: قَدْ رَوَوهُ: عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ.

آخَرَ جَهْنَمَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ» (٨٠٨)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ» (١٧٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ» (٤٢٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرَ» (ج ١٠ ص ٢٣).

فَحَدِيثُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهْمٌ فِيهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٧٩)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ).

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

* فَوَهْمُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَهُوَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (ج ١٠ ص ٢٣): (كَذَا قَالَهُ سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «عَبِيدُ اللَّهِ»).

* وَكَذَلِكَ: قَالَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ... وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ: وَهُمُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ).

* وَأَظُنُّ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَدْ قَلَّدَ: سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَتَابَعَهُ: فِي الْوَهْمِ، فَأَخْطَأَهُ، وَلَا بُدَّ.

وَرِوَايَةُ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْبَيْهَقِيِّ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «السُّنْنَةِ» لِلترْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، و«الْعِلَالُ الْكَبِيرُ» لِهِ (ج ١ ص ٣٨)، و«السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣)، و«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَالُ الْكَبِيرُ» لِلترْمِذِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، و«السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣).

آخرَ جَهَّا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٤).

* فَوَهَمْ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فِي ذِكْرِهِ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي
الإِسْنَادِ، إِنَّمَا هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٦٤): (إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْطَأَ فِيهِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ).

قُلْتُ: فَخَالَفَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الْجَمَاعَةَ، فَأَخْطَأَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٤٤); سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: (رَوَى النَّوْرِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِيمٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهَمَا.

* وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُرَجِّي بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفِينَانَ الشَّوَّرِيِّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ الْكُوفِيِّ،
وَاسْمُهُ: بَادَأْمُ بِهِ.

آخرَ جَهَّهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩
ص ٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: نَا سُفِينَانَ الشَّوَّرِيُّ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَاضِرِمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٌ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}
قَالَ: (صُنِّفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ فَقَامَ بِنَا
حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، حَتَّى
ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَةً لَيْلَتَنَا؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ

إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَهُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعُنَّ، وَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «حَتَّى بَقَى سَبْعُ لَيَالٍ».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيَالٍ»، قَالَ: «حَتَّى بَقَى سَبْعُ». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ؛ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيَلَةً»، قَالَ: «لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ». هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى؛ ذَكَرَ: «وَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ فَاجْتَمَعُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ، لَمْ يَذْكُرْ: «وَنِسَائِهِ»، وَقَالَ: «وَاجْتَمَعَ النَّاسُ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الرُّوَاةِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

* وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى هَذَا، ضُعْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيطٍ).^(١)

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٧٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٦٥): قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: (كَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، اضْطَرَابًا قَبِيْحًا).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ١٩٧)، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (رَوَى مَنَاكِيرَ).

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ: مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ بِهِ.
أَخْرَجَهُ الْبَرَّاُرُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ:
نَا سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِهِ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ.

* وَمِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ هَذَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيَغْلُطُ فِي حَدِيثِ الثُّوْرِيِّ.
قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ: (كَانَ عِنْدَهُ غَلْطٌ كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ). ^(١)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٦٧٥).

(١) أَتَرْ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٣٠١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٣٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٧٦٦): سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى، يُضَعِّفُ مَهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَقَالَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٧٣)؛ عَنْ مَهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ: (رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٥٠)؛ عَنْ مَهْرَانَ بْنَ أَبِي عُمَرَ: (صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ يُرَوَى بِهَذَا الْلَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ أَبِي ذَرٍّ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَرَوَاهُ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، غَيْرُ وَاحِدٍ).

* وَرَوَاهُ عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، أَيْضًا: عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ بْنِ نَافِعِ الصَّنْعَانِيِّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، أَحْيَانًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥ ص ٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُعْمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُنِّمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقَيَ سَبْعُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الْتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتَنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَيْ أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ

النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ

ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الشَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٢); عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ: (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

قُلْتُ: فَقَدِ اضْطَرَبَ هُؤُلَاءِ الرُّوَاةُ، فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، هَذَا: وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ سُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقِ الثُّوْرِيِّ: «حَتَّى يَقِيَ سَبْعُ».

وَفِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: «سَبْعُ لَيَالٍ».

وَفِي رِوَايَتِهِ: «وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلَيَّهَا».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «الَّتِي تَلَيَّهَا لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ»، وَفِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةَ السَّادِسَةِ»، وَفِيهَا: «وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «وَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةَ»، وَفِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ».

* وَلَيْسَ فِيهَا: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: دَاؤَدْ بْنُ أَبِي هِنْدَ أَيْضًا، وَمِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ^(٢)، الرَّاوِي

عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، وَكَذَا غَيْرُهُ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّاجٍ (ج ٨ ص ١١٧).

(٢) فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَاقِ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي حَدِيثِ الثُّوْرِيِّ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّاجٍ (ج ٨ ص ١١٧).

* وهـذا المـتن يـدلـ على أنـ الشـهر كـانـ نـاقـصاـ في هـذـه السـنة، وـأنـ اللـيـاليـ الـتي صـلـى بـهـم النـبـي ﷺ فـيهـا: هـيـ: «لـيـلةـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـينـ»، وـ«لـيـلةـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ»، وـ«لـيـلةـ السـابـعـ وـالـعـشـرـينـ».

* وهـذا مـنـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ، وـيـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ.

* بـيـنـماـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ عـاصـمـ الـوـاسـطـيـ، وـأنـ اللـيـاليـ الـتي قـامـهاـ النـبـي ﷺ عـلـىـ التـرـتـيـبـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «لـيـلةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ»، وـ«لـيـلةـ سـيـتـ وـعـشـرـينـ»، وـ«لـيـلةـ ثـمـانـ وـعـشـرـينـ».

* وـفـسـرـهـا: فـقـالـ فـيـ الـأـولـىـ: «هـذـهـ السـابـعـةـ»، وـقـالـ فـيـ الثـالـثـةـ: «هـذـهـ الـخـامـسـةـ»، وـقـالـ فـيـ الثـالـثـةـ: «ثـلـاثـ بـقـيـنـ».

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (جـ ٣٥ صـ ٣٣١) مـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ بـنـ عـاصـمـ، عـنـ دـاؤـدـ، عـنـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ جـبـيرـ بـنـ نـفـيرـ، عـنـ أـبـيـ دـرـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـالـ: (صـمـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رـمـضـانـ فـلـمـ يـقـمـ بـنـاـ شـيـئـاـ مـنـ الشـهـرـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ لـيـلةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ، فـاقـمـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حـتـىـ كـادـ أـنـ يـذـهـبـ ثـلـاثـ الـلـيـلـ، فـلـمـاـ كـانـتـ اللـيـلـةـ الـتـيـ تـلـيـهـاـ، لـمـ يـقـمـ بـنـاـ، فـلـمـاـ كـانـتـ لـيـلـةـ سـيـتـ وـعـشـرـينـ، قـامـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حـتـىـ كـادـ أـنـ يـذـهـبـ شـطـرـ الـلـيـلـ، قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، لـوـ نـفـلـتـنـاـ بـقـيـةـ لـيـلـتـنـاـ هـذـهـ قـالـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لـاـ، إـنـ الرـجـلـ إـذـاـ قـامـ مـعـ الـإـمـامـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ، حـسـبـ لـهـ قـيـامـ لـيـلـةـ، فـلـمـاـ كـانـتـ اللـيـلـةـ الـتـيـ تـلـيـهـاـ لـمـ يـقـمـ بـنـاـ، فـلـمـاـ أـنـ كـانـتـ لـيـلـةـ ثـمـانـ وـعـشـرـينـ، جـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـهـلـهـ وـاجـتـمـعـ لـهـ النـاسـ، فـصـلـى بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حـتـىـ كـادـ يـفـوتـنـاـ الـفـلـاحـ. قـلـتـ: وـمـاـ الـفـلـاحـ؟، قـالـ: الـسـحـورـ، ثـمـ لـمـ يـقـمـ بـنـاـ يـاـ ابـنـ أـخـيـ شـيـئـاـ مـنـ الشـهـرـ).

* وَعَلَيْيُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ صُهَيْبِ الْوَاسِطِيِّ، هُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ.

قَالَ عَنْهُ أَحَمْدُ: «كَانَ يَغْلَطُ وَيُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَكَانَ إِذَا غَلَطَ فَرُدَّ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَاجُ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ يَغْلَطُ، وَيَكْبُتُ عَلَى غَلَطِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدُهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، وَيُقْيِيمُ عَلَى خَطَائِهِ».^(١)

قُلْتُ: فَعَلَيْيُ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيِّ، هَذَا: كَانَ يَغْلَطُ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَا يُحْتَاجُ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الشَّهْرُ تَامًا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَلَا تُقْبِلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ.

* وَكَذَلِكَ وَقَعَ اخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ: وُهَيْبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، فَقَالَ:

«فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصَلِّ بِنَا».

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٩ ص ٤٦٧)، و«تَارِيخُ بَعْدَادِ» لِلْحَاطِبِ (ج ١٣ ص ٤٠٩)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلسلُّميِّ (ص ٢٤٦)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهِيِّ (ج ٣ ص ١٤٩)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٢٩٠)، و«الْعِلَّلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٥٦)، و«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٦)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٦)، و«الثَّقَاتِ» لابن حبان (ج ٨ ص ٧١)، و«الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٩)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكَيْنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٧٩)، و«الْجَرْحُ وَالْعَدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ١٩٩).

- * فَوُهَيْبُ بْنُ حَالِدٍ، نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».
- * بَيْمَماً أَثْبَتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةِ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْنُ مِنْ شَطَرِ اللَّيْلِ».
- * وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.
- * وَوُهَيْبُ بْنُ حَالِدٍ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبُوتٌ: لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَيَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، بِسَبِيلِ أَنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى وَهْمِهِ.^(١)
- قالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٨)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاؤِدَ يَقُولُ: (ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَتَغَيَّرَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ وَحَمْسِينَ سَنَةً؛ يَعْنِي: وَهَيْبُ بْنُ حَالِدٍ).
- وقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٢٢)؛ سَمِعْتُ: أَبَا دَاؤِدَ يَقُولُ: (تَغَيَّرَ وَهَيْبُ بْنُ حَالِدٍ، وَوُهَيْبٌ ثِقَةٌ).
- وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ١٩٨١): (وَهَيْبُ بْنُ حَالِدٍ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبُوتٌ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ قَلِيلًا بِآخِرَةِ).
- * وَيَحْيَى بْنُ رَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةِ الْهَمْدَانِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبُوتٌ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا^(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
- قالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٢٣)؛ (يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَلَّمَا يُخْطِئُ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَتَى بِالْعَظَائِمِ).

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٣١)، وَ«الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَهُوَ كَذِلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَتَى بِالْمُنْكَرِ.

فَفِي رِوَايَةِ عَلَيٍّ بْنِ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، أَيْضًا: قَدْ جَعَلَ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي اللَّيَالِي الْزَّوْجِيَّةِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خِيرًا.

* وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، عِنْدَ الطَّيَّالِسِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٦).

* وَجَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي اللَّيَالِي الْفَرْدِيَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٥٢ ص ٣٥٢)، وَغَيْرِهِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِضْطِرَابِ.
فَهُوَ: حَدِيثُ مُضْطَرِبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ، رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الثُّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ دَاؤِدَ قَالَ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَى»)، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، التَّالِثُ مِمَّا يَبْقَى»).

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاؤِدَ، وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الثُّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاؤِدَ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الثُّوْرِيِّ، وَكَذِلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاؤِدَ. وَرِوَايَةُ وُهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَان» (ج ٦ ص ٤٤٨ و ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلَيٍّ بْنِ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُبَّيْرِ بْنِ نَفَّيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَهُوَ عَلَيُّ بْنُ عَاصِمٍ: هَذِهِ السَّابِعَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً سِتٌّ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذِهِ الْخَامِسَةُ - قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ الَّلَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتَنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً ثَمَانِ وَعِشْرِينَ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: ثَلَاثُ بَقِينَ - جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّحُورُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلَيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٥٣): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الْضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٥٠): «حَافِظٌ».

مَشْهُورٌ: ضَعَفَهُو، وَكَانَ مُكْثِرًا.

قُلْتُ: وَعَلَيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ١٢٧٦).

* وجاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْبَاهِلِيِّ.

* وَالطِّيَالِسِيُّ: ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي عَدَدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج ١٠ ص ٣٤): (كَانَ أَبُو دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيُّ: يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَالْحِفْظُ خَوَانٌ، فَكَانَ يَغْلَطُ، مَعَ أَنَّ غَلَطَهُ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ مَا رَوَى عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢١٨): عَنِ الطِّيَالِسِيِّ: (كَانَ ثِقَةً كَثِيرًا لِلْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا غَلَطَ).

وَخَالَفَ الطِّيَالِسِيَّ: عَفَانُ بْنُ مُسْلِمِ الصَّفَارُ، فَرَوَاهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذِرٍ^(٢) قَالَ: (صُمِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ بِنَا، حَتَّى يَقِيَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ^(٣)، خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا، حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ، حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةَ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا؟^(٤)، فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرِفَ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامٌ تِلْكَ

(١) انظر: «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٤٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٥ ص ٣٣٣)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١٢)، و«تَارِيخِ بَغْدَاد» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٨).

(٢) السَّابِعَةُ: هِيَ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ الْبَاقِيَةِ، وَدَأَبَ الْعَرَبُ، أَنَّهُمْ يَحْسُبُونَ الشَّهْرَ مِنَ الْآخِرِ.

(٣) لَوْ نَفَلْتَنَا؛ بِشَدِيدِ «الْفَاءِ» وَتَحْفِيفِهَا، أَيْ: أَعْطَيْنَا قِيَامًا بِقَيَّمِ اللَّيْلِ، وَزَوَّدْنَا إِيَّاهُ، كَانَ أَخْرَى وَأَوْلَى، وَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ «لَوْ» لِلتَّمَنِيِّ، فَلَا جَوَابَ لَهَا، كَذَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ.

اللَّيْلَةِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ، خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوِتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السُّحُورُ^(١).

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَأْتُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في الأَحْكَامِ (ج ١ ص ٣٤٩).

لَكِنَّهُ قَالَ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ»؛ يَعْنِي: لَوْحِدَهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَمَضَانَ».

هَكَذَا: «صُمِّنَا» بِالْجَمْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، بِدُونِ ذِكْرٍ: «صَوْمٌ شَهْرٌ رَمَضَانَ».

وَأَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٧)، وَالْطُّوْسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ٦٣ ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي رَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاؤُدْ بْنُ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيُّ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقَى سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَ فِي السَّادِسَةِ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ شَطْرِ

(١) السُّحُورُ: أَصْلُ الْفَلَاحِ، الْبَقَاءُ، سُمِّيَ السُّحُورُ فَلَاحًا لِكُونِهِ سَبَبًا لِبَقَاءِ الصَّوْمِ، وَمُعِينًا عَلَيْهِ.

انْظُرْ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ٤٥)، و«مَعَالِمِ السُّنْنَ» لِلنَّخْطَابِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢).

اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قُمْتَ بِنَا بِقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامُ بِقِيَّةَ لَيْلَتِهِ، قَالَ: فَلَمَّا يَقِيَ أَرْبَعُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا يَقِيَ ثَلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُولُنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ).

وَفِي رِوَايَةِ الْفُرْيَابِيِّ: (فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ).

* وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةِ الْكُوفِيِّ؛ تَسْمِيهُ: «اللَّيْلَةُ الْخَامِسَةُ»، الَّتِي بَقَيَتْ، وَالَّتِي صَلَّى بِهِمْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْلَّيْلِ، قَالَ: «ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوَ مِنْ شَطْرِ الْلَّيْلِ».

* وَأَمَّا تَسْمِيهُ الْلَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَكَذَا؛ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ، الظَّبَّيِّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ:

١) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةُ، مُتَقِّنُ.

٢) وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، ثِقَةُ، ثُبُّتُ، لَكِنَّهُ: يَهُمُّ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ.

٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةُ، ثُبُّتُ.

٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةُ، ثُبُّتُ.

٥) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاجِقِ الرَّقَاشِيِّ، ثِقَةُ، ثُبُّتُ.

٦) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، ثِقَةُ، ثُبُّتُ.

٧) مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاكِيرَ.

* فَرَوَوا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْفَاظِهِ.

* فَالرُّوَاةُ هُؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانَ الْعَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا يَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

* وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ، مُتْقِنٌ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَةِ» (٣٤٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ؛ بِهَذَا الْلَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِتَقْرِيرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاً، بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، فَهُوَ: حَدِيثٌ شَاذٌ، لَا يُحْتَاجُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج٢ ص٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص٣٤٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج٩ ص٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج٢٤ ص٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كُسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا).

* وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ، فَرَوَوْهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ).

وَهُوَ الصَّحِيحُ.^(١)

هَكَذَا قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِدِيُّ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُعاَدُ بْنُ مُعاَدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٧ ص ٢٩٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (١٢٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٤٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنَةِ» (ج ٨ ص ١٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٣)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَقَدِّمِ» (٦٠٠)، وَأَبُو يَعْلَمَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٢٤).

قَالَ الْعَلَّامُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رحمه الله فِي «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» (ج ٩ ص ٢٣٩): (وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فِيهَا شُذُوذٌ، كَمَا لَا يَخْفَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رحمه الله فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٣٥٩): (وَقَدْ تَفَرَّدَ: يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، مِنْ طُرُقِ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا هَذَا الْلَّفْظُ^(٢)). اهـ.

* إِذَا، فَوَهِمَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْلَّفْظِ، وَخَالَفَ الشَّقَاتِ الْأَثَبَاتَ.

(١) وَانْظُرْ: «مُختَصَرُ السُّنَّةِ» لِلمُنْذِرِيِّ (ج ٥ ص ٩٨)، وَ«تَلَلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُوكَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٩)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٩)، وَ«تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٩).

(٢) يَعْنِي: الْلَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَهُوَ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أُوْكَسْهُمَا أَوِ الرِّبَا». وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ، مُنْكَرٌ.

أَوْ كَسُوهُمَا^(١): أَيْ: فَلِلْبَائِعِ أَقْلُ الثَّمَنِينِ، وَهُوَ الشَّمْنُ الْحَقِيقِيُّ .
أَوْ الرِّبَا: يَعْنِي: إِنْ أَخَذَ الشَّمْنَ الْأَكْبَرَ الَّذِي حَدَّدَهُ، فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا .
* وَهَذَا الْبَيْعُ: هُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ الْعِينَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَاحْتِيَالٌ
لِأَخْذِ زِيَادَةٍ بِالرِّبَا .
* وَالْغَرْضُ مِنْهُ أَخْذُ الْمَالِ بِزِيَادَةٍ عَنِ الثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ .
وَفِي الْحَدِيثِ: الزَّجْرُ عَنِ التَّعَامِلِ بِالرِّبَا بِجَمِيعِ صُورِهِ .
* وَحِينَئِذٍ نَقُولُ مَا مَعْنَى: أَوْ كَسُوهُمَا، أَيْ: أَنْقَصُهُمَا، أَوْ الرِّبَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَنْقَصُهُمَا، يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ الْأَكْبَرُ وَقَعَ فِي الرِّبَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَقْلُ لَمْ يَقَعْ فِي الرِّبَا .
وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذَا الشَّيْءُ بِعَشْرَةِ نَقْدًا، أَوْ بِعِشْرِينَ نَسِيَّةً، فَهُنَا إِنْ
أَخَذَ بِالْعَشَرَةِ نَقْدًا لَمْ يَقَعْ فِي الرِّبَا، وَإِنْ أَخَذَ بِعِشْرِينَ نَسِيَّةً، وَقَعَ فِي الرِّبَا، فَهَذِهِ صُورَةٌ
مِنْ صُورِ الرِّبَا .^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَالبَيْهَقِيُّ
فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رض، قَالَ: (صُنِّمَنَا رَمَضَانَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ

(١) أَوْ كَسُوهُمَا: أَنْقَصُهُمَا .

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ» لِشِيفَنَابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٣ ص ٥٤٧) .

مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصْلِلْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسَةُ مِمَّا يَبْقَى، صَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَّةً لَيَاتِنَا؟، فَقَالَ: لَا، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَتْ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَمْ يُصْلِلْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، لَمْ يُصْلِلْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: وَالْفَلَاحُ: السُّحُورُ).

وَرِوَايَةُ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ هَذِهِ مُعَارِضَةٌ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

* فَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: نَفَى الصَّلَاةَ فِي: «اللَّيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ».

* وَبَيْنَمَا أَثْبَتَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ الْلَّيْلَةِ.

أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٧)، وَالظُّوْسِيُّ فِي «مُخْتَصِّ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ١١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدِيَّهِ، وَفِيهِ: (ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ).

* وَهَذَا مِنِ الْاخْتِلَافِ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ:

فَهَكَذَا: رَوَاهُ عَنْهُ، الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٧٣).

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ: عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارُ: قَرَوَاهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ،

بِرِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ اخْتِلَافِ فِي الْفَاظِهَا.

قُلْتُ: وَأَبُو دَاؤِدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ الْجَارُودَ الطِّيَالِسِيِّ، هُوَ شِفَّةٌ، حَافِظٌ، لَكِنَّهُ غَلَطَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٦٧٧): (سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ الْجَارُودَ الطِّيَالِسِيِّ ثَقَةٌ حَافِظٌ، غَلَطٌ فِي أَحَادِيثَ).

* وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارِ، ثَقَةٌ، كَبُّتُ، لَكِنَّهُ: أَخْطَأً فِي أَحَادِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَرُبَّمَا وَهُمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (قَدْ أَخْذَتُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (أَخْطَأَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فِي نَيْفٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مَا أَعْلَمْتُ بِهَا أَحَدًا، وَأَعْلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ).^(٣)

(١) انظر: «الكافِي للذهبي» (ج ١ ص ٤٥٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٣٣٢)، و«الكامل في الصُّفَفَاء» لابن عدي (ج ٤ ص ١٩٤)، و«تاریخ بغداد» للخطيب (ج ١٠ ص ٣٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعيد (ج ٧ ص ٢١٨).^(٤)

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٩ ص ١٩٣)، و«الكامل في الصُّفَفَاء» لابن عدي (ج ٥ ص ٣٨٤)، و«تاریخ بغداد» للخطيب (ج ١٤ ص ٢٠٥)، و«میزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٩٠)، و«الثقات الذين ضعفو في بعض شيوخهم» للرافعي (ص ١٢٢).

(٣) أثُرٌ صَحِيحٌ.

آخر جه الخطيب في «تاریخ بغداد» (ج ١٤ ص ٢٠٥).

وإسناده صحيح.

(٤) أثُرٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ فِي الْضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ٣٨٤)؛ عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ: (وَلَا أَعْلَمُ لِعَفَانَ إِلَّا أَحَادِيثُ مَرَاسِيلُ عَنِ الْحَمَادَيْنِ، وَعَيْرِهِمَا: وَصَلَهَا).
 * وَأَحَادِيثُ مَوْقُوفَةُ رَفَعَهَا، وَالثَّقَةُ قَدْ يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَعَفَانُ لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ).

* وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهْلِيُّ، ثَقَةُ ثَبْتٍ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدْلُلُ عَلَى تَغَيُّرِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ أَيْضًا:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اشْتَكَى فَاتَّاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيَكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ).

حَدِيثُ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هَكَذَا، وَهُمْ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَرَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ».

=
 أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٦ ص ٢٧٢).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَمْرٍ (ج ٤ ص ١٩٧٢)، وَ«السُّوَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ(ج ٢ ص ١٥٩).

* وقد رواه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو شهاب عبد رببه بن نافع الحناط؛ كلامهما: عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، وحده.

آخر جهه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٨ ص ٤٨)، و(ج ١٠ ص ٣١٧)، وأحمد في «المسندي» (ج ٣ ص ٥٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٩١)، وعبد بن حميد في «المتنبى من المسندي» (٨٨٠٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٠٤).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

* فوهيب بن خالد، وهم في هذا الحديث، بذكره ل الحديث على الشك، من حديث جابر بن عبد الله .

والحديث معروف، عن أبي سعيد الخدري عليهما السلام، وحده.

لذلك: قال الحافظ الدارقطني في «العلى» (ج ١١ ص ٣٢٦): «والصحيح: عن أبي سعيد الخدري».

فوهم: فيه وهيب بن خالد، وخالف الثقات.

وقد آخر جهه مسلم في «صححه» (٢١٨٦) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري عليهما السلام به.

قلت: وهذا سند صحيح.

* وقد فسر الحافظ ابن حبان في «صححه» (ج ٦ ص ٢٨٨): هذا الحديث،

برواية: الجماعة، والتي فصلتها رواية: سفيان الثوري، ورواية: يحيى بن أبي زائدة؛

فَقَالَ: (قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ)، يُرِيدُ مِمَّا يَقُولُ مِنَ الْعَشْرِ، لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ.

* وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيَّ ﷺ: أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخَطَابِ فِيهِ: «تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي: «تِسْعٌ وَعِشْرِينَ» تَكُونُ لَيْلَةً: «أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ»، وَ«لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ»، مِنْ بَاقِي: «تِسْعٌ وَعِشْرِينَ»، تَكُونُ: «لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ».

وَخَالَفَهُ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٦١)، فَفَسَّرَ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ؛ بِرِوَايَةِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَمَا إِلَى تَرْجِيحِهَا، عَلَى رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثُّوْرِيِّ: (وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ دَاؤَدَ قَالَ: «لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعُ مِمَّا يَقُولُ»)، وَقَالَ: «لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ الْخَامِسُ مِمَّا يَقُولُ، وَلَيْلَةُ ثَمَانِيَّنَ وَعِشْرِينَ الثَّالِثُ مِمَّا يَقُولُ».

وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرْيُعٍ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ دَاؤَدَ، وَبِمَعْنَاهُ: رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثُّوْرِيِّ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاؤَدَ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثُّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاؤَدَ، وَرِوَايَةُ وُهَيْبٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ). اهـ.

* وَاخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هُوَ بِسَبِيلِ اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُختَصِّ مِنَ السُّنْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨ و ١١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنْنِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٣ و ٢٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «مُختَصِّ الْمُختَصِّ مِنَ الْمُسْنَدِ

الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ج ٣ ص ٥٨٩ و ٥٩٠)، وَالْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ٤ ص ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى يَقِيَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْلَّيْلِ، فَقُنْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِلَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَقِيَ ثَلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ مُنْكَرٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزَوانَ الضَّبِيءِ، وَهُوَ يَهُمُ

وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُ بِهِ.^(١)

* وَدَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٣٠)، وَ«الْطَّبَعَاتُ الْكُبُرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١١).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

فِي رِوَايَةِ الْأَتْرِمِ (ج٤ ص١٩٤)، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَةَ قَالَ: عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: (كَانَ كَثِيرًا إِلَّا ضَطَرَابٌ، وَالخِلَافُ).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ الضَّبِيءِ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا.

* فَمِنْ حَطَئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَ الْمُؤْمِنِ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي عَلَى الْخُمُرَةِ فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثُوبِهُ، وَأَنَا إِلَى جَنِبِهِ، وَأَنَا حَائِضُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتُ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ، بِتَفَرُّدِ

مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَوَهِمَ فِيهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، فَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ

الْكُوفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ بْنَ الْمُؤْمِنِ.

فَوَهِمَ: فِي الْإِسْنَادِ.

وَخَالَفَهُ: شُعبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الْعَوَامِ،

وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الزَّبْرِقَانِيُّ، وَعَلَيُّ بْنُ

عَاصِمٍ، وَأَبُو شِهَابٍ الْحَنَاطُ، وَعَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَرَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ

الْحَارِثِ بْنَ الْمُؤْمِنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٣)، وَ(٣٣٣)، وَ(٣٧٩)، وَ(٣٨١)، وَ(٥١٧)، وَ(٥١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣٥ و ٣٣٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمُّ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٩٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ» (١٤٢٦)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُتَقَىٰ» (١٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ١٠ و ٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣١١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٥ ص ٢٦٨).

فَوَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالصَّحِيفَ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.^(١)

رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، رِوَايَةُ شَادَّةَ، لَا تَصِحُّ.

* وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتُنَا بِقِيَةً لَيَاتِنَا هَذِهِ؟،

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَالِ» لِلَّدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٥ ص ٢٦٨).

فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنَصِّرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى يَقُولَ
مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثٌ فَشَدَّ الْمِئَرَرَ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ، وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ وَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ
يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ كَسَابِيقِهِ، مُنْكَرٌ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِمَانِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِسَرِقةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الْضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٩): «حَافِظٌ: مُنْكَرٌ
الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٩٣): «صَعِيفٌ عِنْدُهُمْ».
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ٤ ص ٢٠٠٩): «يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَانِيُّ حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسَرِقةِ الْحَدِيثِ).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبَّيِّ، يُخْطِئُ أَحْيَانًا.^(١)

* وَدَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ: يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «النِّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاؤُدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ
يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْلَّيَالِي الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَهَكَذَا؛ سَمَّاهَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ
غَزْوَانَ، الضَّبَّيِّ، صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ.

(١) انْظُرِ: «الْطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٥١).

(٢) انْظُرِ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ:

- ١) يَحْيَى بْنُ رَكِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةِ الْكُوفِيِّ، ثَقَةٌ، مُتَقْنٌ.
 - ٢) وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ، ثَقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ يَهِمُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ.
 - ٣) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - ٤) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّحَانُ الْوَاسِطِيُّ، ثَقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - ٥) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الرَّقَاشِيِّ، ثَقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - ٦) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، ثَقَةٌ، ثَبَّتْ.
 - ٧) مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْبَصْرِيِّ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، رَوَى مَنَاكِيرَ.
- فَرَوُوا الْحَدِيثَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْفَاطِلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.
- فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.
- * فَالرُّوَاةُ هُؤُلَاءِ لِلْحَدِيثِ، كَانُوا عَدُّ عِنْدَهُمْ بِمَا يَقِي مِنَ الشَّهْرِ.
- وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (صُنِّمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: وَقَعَ، عَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُنِّمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، ذَكَرَ الْقَائِلُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، أَنَّ الْقَائِلَ: هُوَ أَبُو ذَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَهَذَا الْخَطَاءُ مِنْ: دَاؤِدَ بْنَ أَبِي هِنْدَ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.^(١)
 * وَكَذَا الْخَطَاءُ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ: يَهُمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَيُخْلُطُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.
 * وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَمْ يُضَعَّفْ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَحَدِيثُهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ.

لَكِنَّهُ: مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ، فِي رُتبَتِهِ: يَحْبِي الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرٍ، وَغَيْرِهِمَا، فِي الْحِفْظِ لِلْأَحَادِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٣٤٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ:
 عَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ؟، قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ حِفْظِهِ فَفِيهِ تَخْلِيطٌ، وَمَا كَانَ مِنْ كِتَابٍ: فَلَا
 بَأْسَ بِهِ).
 قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْلِيطُ، ظَاهِرٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ سَعِدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٩١); عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ: (لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٢٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٤١)، وَ«هَدِيَ السَّارِي» لَهُ (ج ٢ ص ١١٠٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهِبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٩ ص ٢٤٣)؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ: (تَقَرَّرَ الْحَالُ: أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ: نَعَمْ، مَا هُوَ فِي الْقُوَّةِ فِي رُتبَةِ: يَحْمِيَ الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُعَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقَيَ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا لَيَلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ الْلَّيَلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بِقِيَةَ لَيَلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيَلَةٍ، ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْ بِقِيَةِ الشَّهْرِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاؤَدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُ بِهِ،

يَرْوَى عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، مَنَاكِيرَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٥٢٣)؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (شِيخ

ضَعِيفٌ؛ حَدَّثَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٥٨): (وَلَهُ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي

هِنْدَ: مَنَاكِيرَ، وَمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ: كَثِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّاجِيُّ؛ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (رَوَى عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ:

مَنَاكِيرَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٢٢): (لَهُ غَيْرُ مَا

ذَكَرْتُ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَأَرَأُوهُمْ

قُدْ تَسَاهَلُوا فِي الرِّوَايَةِ: عَنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: وَمَا أَكْثُرُ أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فِي رِوَايَتِهِمْ: لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،

وَالْمَعْلُولَةِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١٢ ص ٧٦٤)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لله (ج ٣ ص ١٧٨٣)،

و«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» للذهبي (ج ٢ ص ٦٥٧).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

آخر جه الغيني في «الضعفاء» (ج ٤ ص ١٣٥٨).

وإسناده صحيح.

* وَمَتَنْهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ١٨٩ و ١٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٠٧ و ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ مَطْرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَاقِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رض قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صل، فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَاجُ

إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (١)

* وَمَطْرِ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَاقِ، لَهُ مَنَاكِيرٌ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤٥٢)؛ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ: (غَيْرُهُ أَتَقْنَ لِلرِّوَايَةِ مِنْهُ).

قَالَ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: يَهُمُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأً»، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: «لَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ». (٢)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٤).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٨١٢)، وَ«الْمُغْنِيُّ فِي الْضُّعَافَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٢).

وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوِزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ١٥٣ و ١٥٤)، وَالْغَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٧ و ١١٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ دَاؤُدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى بَقَى سَبْعَ لَيَالٍ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَامِسَةِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى كَانَ نَحْوًا مِنْ شَطْرِ الْلَّيْلِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْفَتِلَ، حُسْبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمْ يَقُمْهَا حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْعُلَنَا الْفَلَاحُ، فَقُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَعْدَهَا حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقَسَيْرِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً بِآخِرَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١٢ ص ٨١٢)، و«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لعبد الله بن أحmed (ج ١ ص ٤٠٩)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣٨٨)، و«الصُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» للنسائي (ص ٢٢٧)، و«السُّنْنَ الْكُبُرَى» له (ج ١٠ ص ٣٦٠)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبُرَى» لابن سعيد (ج ٩ ص ٢٥٣) و«السُّنُوَّاالتُّ» للأجواني (ج ٢ ص ٧١)، و«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لمغلطاي (ج ١١ ص ٢٢٢)، و«الشَّقَاتُ» لابن حبان (ج ٥ ص ٤٣٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٤)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» له (ج ١ ص ٤٩٠)، و«تَرْتِيبُ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» للهيثمي (ج ٥ ص ٢٩٨).

فَفِي رِوَايَةِ الْأَئْمَرِ (ج٤ ص١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَهَنَّمَ قَالَ: عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرًا اضطِرَابٌ، وَالخِلَافُ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الشَّقَاتِ الْأَثَبَاتَ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي «الشَّقَاتِ» (ج٦ ص٢٧٨)؛ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ:

(وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُمْقِنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهِمُّ إِذَا حَدَثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَلَا يَسْتَحِقُ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْحَاطِيِّ الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهِمُّ، حَتَّى يَفْحُشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ هَذَا مَمَّا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَّزِمَنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّقَاتِ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ.

* بِلِ الصَّوَابِ: فِي هَذَا تَرْكُ مَنْ فَحْشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالاِحْتِجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاؤَدْ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالِفَةِ لِلشَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرُو عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، لِاضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرُوهُ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرُوِي عَنْ: دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هَنْدٍ: (الإِمَامُ الثَّبْتُ، كَانَ مِنْ حَفَاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشْهَادًا).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرُو عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفِ، لَا إِنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهِمُ أَحْيَانًا.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةُ، ثَبْتُ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣١٨)؛ حَدِيثًا، قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَقَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ سُمِّيَ الْلَّيَالِيُّ، الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «نِسَاءُهُ»، فَقَالَ: «جَمَعَ أَهْلَهُ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا»، وَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ الْأَثَبَاتِ.

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قِيَامِهِ فِي رَمَضَانَ، لَمْ يُصَلِّ بِأَهْلِهِ، وَبِنِسَائِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْهُنَّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

* وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيِّ الطَّحَانُ، وَهُوَ يَهِمُ أَحْيَانًا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْتِهِ» (٢١٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانِ الْوَاسِطِيِّ، ثَمَّا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اَحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٥١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٣٠) مِنْ طُرُقِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ. هَكَذَا: قَالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَامٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٨٥٢).

وَهُوَ الصَّحِيحُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ، مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ؛ وَهُمْ: أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَانَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَوْنَ، وَعَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِيِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْهُذَلِيِّ؛ فَرَوَوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

فَخَالَفَ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ فِي ذَلِكَ، فَرَوَاهُ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَوَهِمَ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَمُ الْحَافِظُ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٨٤)، وَأَنْكَرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٠ ص ٦١): أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا: يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٢٤٨): (سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ; أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ»).

* وَرَوَاهُ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: فَوَهِمَ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدٍ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مُسْنَدٍ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٨٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْيَيِّ (٥٨٧١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٣٨): «رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُرْسَلَةٌ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَهُ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ(ق / ١٨٠ / ط)، وَالْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٥ و ١١٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٨ ص ١١٢)، وَالدَّارِميُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ (رض) قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقَى سَبْعُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْلَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتُنَا قِيَامَ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَةَ الشَّهْرِ.

وَفِي لَفْظٍ: «قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ».

وَفِي لَفْظٍ: «قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟»، بَدَلًا مِنْ: «قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِميُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، نَحْوَهُ). *

* يُشِيرُ إِلَى الاختلافِ.

* وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبُتْ؛ لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ بَاخِرَةً.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ تَغَيَّرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا حَجَّ الصَّابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، حَتَّىٰ يَعْقُلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْقَطِيعَيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (١٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٨١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَ(ج ٥ ص ١٧٩)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (١٤٧٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٨ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

هَكَذَا قَالَ: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَقَالَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٣٢٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ أَيًّضاً، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّالِبِيِّ، وَعَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٤٨١)، وَجَمَعَ رِوَايَتَهُمْ، مَعَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٣٢٥): (أَظُنُّ شَيْخَنَا: حَمَلَ رِوَايَةَ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ عَلَى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ تَفَرَّدَ بِرَفِعِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٧ ص٤٠): (وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مَا ذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا: مِنْ تَفْرِدِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ: أَبُو مُعاوِيَةَ، وَسُفْيَانَ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٨٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج٥ ص٢٩١)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (١٤٧٩).

قُلْتُ: لَمْ يَرْفَعْهُ؛ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاطِبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٨ ص ٢٠٩): (لَمْ يَرْفَعْهُ، إِلَّا يَزِيدُ

بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٤٩)؛ عَقْبَ أَنْ رَوَاهُ مَوْفُوفًا:

(هَذَا عِلْمِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِلَا شَكٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٥):

(الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْفُوفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٥٠١): (كَذَّا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ: مَوْفُوفًا، وَالْمَوْفُوفُ: أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٤ ص ١٢٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ

الْقُرْآنِ» (ص ٢٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

«الْتَّهَجُّدُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ» (ص ٤٣٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ الْخَضِيرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ هُشَيْمَ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَا دَاؤُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَاضِرَمِيِّ، نَا أَبُو ذَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةً سَابِعَةً بَقِيَّتْ، فَقَامَ بِنَا إِلَى

نَحْوِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً سَادِسَةً بَقِيَّتْ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً خَامِسَةً بَقِيَّتْ، قَامَ

بِنَا إِلَى نَحْوِ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَلَّتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ

الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْتَصِرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً رَابِعَةً

بَقِيَتْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً ثَالِثَةً بَقِيَتْ قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: فَكَانَ يُوقَطُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاؤُدْ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «فَكَانَ يُوقَطُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ، وَبَنَاتَهُ، وَنِسَاءَهُ». *

* وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِيُّ كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ، فِيهِمُ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاؤُدْ بْنُ أَبِي هِنْدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْبِّنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شُغِلتَ فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟، قَالَ: صَلَةُ الْغَدَاءِ، وَصَلَةُ الْعَصْرِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّاجٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ إِثْقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيَّمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٧٩ و ٨٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَأَبْوَ تَعْيِمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةِ الْلَّيْثِيِّ بْنِ قَعْدَةِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى؛ كِلَّاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةِ الْلَّيْثِيِّ بْنِ قَعْدَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ الصَّاحِبِيِّ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

* هَكَذَا قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَضَالَةِ الْلَّيْثِيِّ. فَوَهِمَ فِي الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُ: زُهَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلْوَلِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمِ الْوَاسِطِيِّ، فَقَالُوا: عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَضَالَةَ الْلَّيْثِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدْ فِي «سُنْنَةِ» (٤٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٩٩) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِيِّ» (٩٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٨٢٦)، وَابْنُ الْأَئِثِيرِ

في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٣٨٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (ج ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٥ ص ١٧٠)، و(ج ٧ ص ١٢٤٠)، وابن البخاري في «المتنقى من حديثه» (٦٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ١٦٢)، والمرزوقي في «الوتر» (١٠)، والخطابي في «غريب الحديث» (ج ١ ص ١٨٦)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (ج ١ ص ١٧٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ١٥ ص ٤٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢٢٨٤)، وابن حجر في «الإمタع بالأربعين المتباعدة السماع» (٣١)، والراهن المزي في «أمثال الحديث» (١٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٥ ص ١٣٥).

* فَأَسْقَطَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنَ فَضَالَةَ، مِنَ الْإِسْنَادِ، فَوَهَمَ. ^(١)

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ١٠ ص ٦٠٢): «وفي إسناد حديثه اختلاف».

وقال الحافظ ابن أبي حاتم في «العلل» (ج ١ ص ١٠٩): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال أبي: (ورواه خالد الواسطي، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه: فضالة، عن النبي ﷺ). قال أبي: حديث خالد: أصح عندي).

(١) وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (ج ٨ ص ٢٦٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٦): (وَرَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، وَزُهَيرُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ، سَمِعْتُ: أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيِّ فِي «الثَّلِخِصِ» (ج ١ ص ١٩٩): «خُولِفَ هَشَّيْمُ بْنُ

بَشِّيرٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيِّ فِي «الْمُغْنِي فِي الْضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلِفَضَالَةَ صُحْبَةً، لَا يُعْرِفَانِ، وَالْخَبْرُ مُنْكَرٌ، فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ). فَهُوَ حَدِيثُ مُنْكَرٍ، لِأَنَّهُ يُوَهِّمُ جَوَارِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ.^(١)

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ الْلَّيْثِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لِأَنَّهُ: لَمْ يَرُ وَعَنْهُ سِوَى: أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ أَبْنِ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٠)؛ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ.

* فَعَلَى هَذَا؛ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي عَدِّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ»، فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا حَتَّى فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَا لَهُ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبْو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٧٤٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ الْلَّيْثِيُّ: لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصْحُ لَهُ صُحْبَةٌ، عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ).

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٠ ص ٦٠١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ١٧٤٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الْضُّعَفَاءِ» لِلْدَّهْبَيِّ (ج ١ ص ٣٥٠).

فَالصَّحِيفُ: أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا تَصِحُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا رُؤْيَا.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٧٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٣٥)، وَغَيْرُهُمَا.

فَحَدِيثُ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، هَذَا حَطَّاً بِلَا شَكٍّ، لِمُخَالَفَتِهِ؛ لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

فَالصَّحِيفُ: حَدِيثُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَمَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ؛ وَذَلِكَ: بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ»، بَيْنَ أَبِي حَرْبٍ، وَبَيْنَ فَضَالَةَ الْلَّيْثِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الإِسْتِيعَابِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)؛ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، مُرَجِّحًا، رِوَايَةَ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَزُهَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: «وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

قُلْتُ: فَخَالَفَ هَؤُلَاءِ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، فَوَهَمَ فِي الْحَدِيثِ
فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصْحُ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُ بِهِ أَيْضًا، لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فِي

إِثْبَاتِ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

* فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُسْقِطَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَحَدِ الْمُكَلَّفِينَ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ، وَهِيَ مِنْ

الْأَرْكَانِ فِي الإِسْلَامِ.

* ثُمَّ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُرِّخَصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِتَرْكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَوَاقِيتِ الظُّهُورِ،

وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ، مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» [الْبَقَرَةُ: ٢٣٨].

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه: أَيُّ الْعَمَلٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قَالَ صلوات الله عليه: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا) ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبٌ إِلَى الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٠)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَابِ الْمُفَرَّدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالَدِينِ» (ص ١٠٤ و ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١)، وَفِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى»

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه; وَلَا يَصِحُّ بِزِيادةٍ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيادةٌ شَاذَةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَائِيَّةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ حَرْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَعَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيادةِ، فَرَوَى الْحَدِيثَ بِلِفْظِ: (الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا)، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْهُ.

إِذَا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيادةِ، وَيَاتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَالْيُوتُ التَّوْفِيقُ.

(ص ١٩٧)، وَفِي «شَعْبُ الْإِيمَانِ» (٤٢٥٤)، وَ(٣٩٧٤)، وَالطَّائِي فِي «الْأَرْبَعَينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (١)، وَ(٢٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤١٨ وَ٤٤٢ وَ٤٥١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١١٥)، وَج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٢٧٩)، وَج ٤ ص ٢٠٧، وَج ٥ ص ٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٨ وَ٣٤٠ وَ٣٤٢)، وَفِي «الْتَّقَاتِ تَعْلِيقًا» (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالطَّبَرازِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣ وَ٢٤ وَ٢٥ وَ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَّادُ فِي «الرُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَج ٥ ص ٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٥٤ وَ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥١)، وَالْهَيْشُومُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي

«الْأَرْبَعَينَ فِي الْجِهَادِ» (ص ٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْتَّرَغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج ٣ ص ٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١٨ ص ٢٧٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٣٩٦)، وَفِي «الْأَرْبَعَينَ فِي الْحَثَّ عَلَى الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشِّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص ١٣٦)، وَفِي «الْبَرِّ وَالصَّلَةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «الْتَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص ٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ فِي «السُّنْنَةِ» (٢٣٠٢)، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخَلِعِيُّ فِي «الْخِلْعَيَاتِ» (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَأَبُو عَلَيِّ الرَّفَاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرِمُ الْبَزَازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٢ ص ٤ وَ ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقْرَبِ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٥ - إِلَمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ فِي «الْمَشِيَخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (ص ١٤١)، وَالْأَبْرُقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشِّيُوخِ»

(ص ٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٥٤)، وَج ٥ ص ٦١ وَ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَينُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ» (٣)، وَالسَّلَفِيُّ فِيمَا «اُنْتَخَبَهُ مِنَ الطَّيُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج ١١ ص ١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٦٥)، وَج ٣ ص ١٣٩)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنْتِيِّ وَالْأَسْمَاءِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٣ وَ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

وَبَوْبَةٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوقْتِهَا.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الفَتاوَىِ」 (ج ١٠ ص ٣٨٢):
 (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ أَنْ يُؤْدُوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى حَسْبِ الطَّاقَةِ). اهـ
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىِ» (ج ٣ ص ٨٣) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدْ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ

(١) أَيْ: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظرُ: «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣).

الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُعْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُنِّمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقِيَ سَبْعًا) مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً^(١)، فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ^(٢)، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا يَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، أَرْسَلَ إِلَيْنَا بَنَائِهِ وَنِسَائِهِ، وَحَشَدَ النَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ دَاؤُدُّ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ

وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.^(٣)

* وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فِيمِنْ حَطَّئِهِ فِي الْحَدِيثِ:

(١) قَوْلُهُ: «يَقِيَ سَبْعًا»؛ أَيْ: سَبْعُ لَيَالٍ.

(٢) قَوْلُهُ: «ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً»؛ أَيْ: مِمَّا يَقِي مِنَ الْلَّيَالِي السُّتُّ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي لَيْلَةَ الْقِيَامِ، وَهَكَذَا: «الْخَامِسَةُ».

(٣) قَوْلُهُ: «لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ الْلَّيْلَةِ»؛ الْمُرَادُ: لَوْ قُمْتَ بِنَا هَذِهِ الْلَّيْلَةِ بِتَمَامِهَا.

(٤) انْظُرْ: «أَهْذِيبَ التَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبَ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، وَ«تَرْتِيبَ ثَقَاتِ ابْنِ حَبَّانَ» لِلْمَهِيمَيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَّتِهِ» (١٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ خَلْفٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَحَادِيمَ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُومْنَا فَصَافَفْنَا كَمَا يُصَافِعُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.
وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، عَنْ يَشْرِبِ
بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ
بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكَبِيرِ» (٢١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤
ص ٤٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٤٨)، وَفِي «الْمُعَجمِ
الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠)، وَالبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٨٣) مِنْ طُرُقِ عَنْ يَشْرِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

* فَوَهْمٌ: يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَزَادَ: «أَبَا الْمُهَلَّبِ»، بَيْنَ ابْنِ
سِيرِينَ، وَبَيْنَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُدْلِلُ عَلَى وَهْمِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضْلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ هُوَ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ذَلِكَ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ١٨١ و ١٨٨).
وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، و (١٦٧٣)؛ حَدِيثَيْنِ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ
بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، فَرَوَيَا: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤١ و ٤٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٣٦٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٤٣).
فَخَالَفَهُ: ثَقَتَانٌ، لَمْ يَذْكُرَا: «أَبَا الْمُهَابَ».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَحَدِيثُ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضْلِ خَطَأً.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ التَّرمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ص): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ،
صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٢٢٠): «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ: ابْنِ سِيرِينَ، وَغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ: يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، عَنْهُ».
وَبِهِ أَعَلَهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٥٣٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَهْمَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ مِنَ السُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ» (ج ٥
ص ١٨٣ و ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبِيرُ بْنُ نُفَيْرُ الْحَاضِرَمِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو ذَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صُمِّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقَى مِنَ الشَّهْرِ سَعْ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا الرَّابِعَةَ وَقَامَ الْخَامِسَةَ حَتَّى بَقَى نَحْوُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تُصَلِّيَنَا بِقِيَةَ لَيْلَاتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ بِقِيَةُ لَيْلَاتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ فِي السَّابِعَةِ، وَبَعَثَ إِلَيْنَا نِسَائِهِ وَأَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوُتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟، قَالَ: السَّحُورُ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْقُشِيرِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ لَهُ: أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، خَاصَّةً: بِآخِرَةِ وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَفِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ (ج ٤ ص ١٩٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (كَانَ كَثِيرًا إِلَيْهِ اضْطِرَابٌ، وَالْخَلَافِ).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَبْرٍ (ج ٤ ص ١٩٤)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٠)، و«تَرْتِيبُ ثَقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْشَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢٧٨)؛ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (وَكَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنَ الْمُتَقْنِينَ فِي الرِّوَايَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

* وَلَا يَسْتَحِقُ الْإِنْسَانُ التَّرْكَ بِالْخَطَا الْيَسِيرِ: يُخْطِئُ، وَالْوَهْمُ الْقَلِيلُ يَهْمُ، حَتَّى يَفْحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ هَذَا مِمَّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ.

* وَلَوْ سَلَكْنَا هَذَا الْمَسْلَكَ، لَلَّزِمَنَا تَرْكَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا.

* بَلِ الصَّوَابُ: فِي هَذَا تَرْكُ مِنْ فَحْشَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَالإِحْتِاجَاجُ بِمَنْ كَانَ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ الْبَشَرُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ: دَاؤِدَ بْنُ أَبِي هِنْدَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَوَقَعَ فِي الْمُخَالِفَةِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرُو عَنْهُ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطٍ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، لِأَضْطِرَابِهِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرُوهُ عَلَى شَرْطٍ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ»، رَغْمَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ يَرُوِي عَنْ: دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ فِي «صَحِيحِهِ». فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِّبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ: (الْإِمَامُ الثَّبُتُ، كَانَ مِنْ حُفَاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمُفْتِيهِمْ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ: اسْتِشَهَادًا!).

قُلْتُ: فَلَمْ يَرُو عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهُمْ أَحْيَانًا.

* وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمْشِقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمْشِقِيِّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هَرَمِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً: سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ جِئْنَاكَ، وَلَقَدْ تَشَدَّدْنَا لِلْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّكَ تُفَارِقُ مَقَامَكَ حَتَّى نُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذِرٍ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ بِصَلَاةِ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (ص ١١٤).

وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَطْ: (لَيْلَةً: سَبْعَ وَعِشْرِينَ)، يَعْنِي: لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَاضِرِيُّ، وَهُوَ يُسْتَنْكَرُ حَدِيثَهُ.^(١)

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَرُو عَنْهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٧ ص ٥٧٧)، وَ«الْطَّبَقَاتُ الْكُبُرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٤٥٨).

* وَأَيْضًا أَخْطَأً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمُ الدَّمْشِقِيُّ، وَأَتَى بِالْمُنْكَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ قَالَ: (كَانَ الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: رَفَاعًا).^(٢)
وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ قَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٤١٠)؛ عَنْ أَحْمَدَ: (كَانَ الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:
كَثِيرًا الْخَطَا).

وَفِي رِوَايَةِ مُهَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: (اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ
أَحَادِيثُ مَا سَمِعَ، وَمَا لَمْ يَسْمَعْ، وَكَانَتْ لَهُ مُنْكَرَاتُ).^(٣)
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٣٨): (الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَثِيرُ
الْوَهْمِ).

فَهُوَ: حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مِنْ حَدِيثِ الْوَلَيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّمْشِقِيِّ.
وَخَالَفَهُ: أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا: صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ
شُرِيعِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، يَرْدُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ خَرُّ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَمْرَاجٍ (ج ١٣ ص ٢٧٤)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٠٩ و ٦٠٨).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقٍ» (ج ٦٣ ص ٩١).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَوْلُهُ: «رَفَاعًا»، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْأَحَادِيثَ الْمُؤْفَوَّةَ، وَيُسْنِدُ الْمُرْسَلَةَ.

(٣) نَكَلَهُ عَنْهُ أَبْنُ حَمْرَاجٍ فِي «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ٢٧٧).

اعتكفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّ قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُومْ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصْلِّ شَيْئًا وَلَمْ يَقُومْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: إِنَّ قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُومْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُولْ شَيْئًا وَلَمْ يَقُومْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُومْ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدُنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قَبْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»

(ج ١ ص ١٤٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَاضِرَمِيُّ، ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ: كَثِيرٌ إِلَرْسَالٍ، لَمْ يُدْرِكْ: أَبَا ذَرٍّ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.^(١)

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٠)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٩٥)، و«تَارِيخَ دِمْشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٢٣ ص ٦٤)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاطِيِّ (ص ١٤٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

وَمَتَّهُ: مُنْكَرٌ جِدًا، بِذِكْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبِالْفَاظِ أُخْرَى مُنْكَرَةٍ.

وَأَوْرَادُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١٤ ص ١٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٤٠): (لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُبَيْدٍ؛ إِلَّا صَفَوَانَ بْنَ عَمْرِو).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرِوَايَتُهُ: عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عُبَيْدٍ: خَطَا.

* وَرَوَاهُ زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَ كُمْ، ثُمَّ قَامَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَ كُمْ، ثُمَّ قَمَنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى الصِّحِّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٨٠)، وَالْفِرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (١٥١)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٠٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّامِيْنَ» (ج ٣ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةُ: حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالثَّبِيتِ، لَهُ عَرَائِبٌ وَمَنَاكِيرٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (قَدْ حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَسَطٌ - لَيْسَ بِالثَّبِيتِ وَلَا بِالصَّعِيفِ - وَمِنْهُمْ: مَنْ يُضَعِّفُهُ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدَيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الصُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٨): (صَدُوقٌ: إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: إِفْرَادَاتٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٤ ص ١١٢): عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: (مُخْتَلِفٌ فِيهِ: وَمَنْ ضَعَفَهُ؟ بِسُوءِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٥): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

* وَلَمْ يُذْكُرْ زِيَادَةً: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَتْ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَّةٍ».

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١٣ ص ٨٤)، و«الْحَرْجُ وَالْعَدْبَلَ» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣٨٣)، و«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَّاي (ج ١١ ص ٢٧٠)، و«الْكَامِلُ فِي الصُّعَفَاءِ» لابن عدّي (ج ٨ ص ١٤٥).

(٢) أَتَرْ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشَقَ» (ج ٥٩ ص ٥٠).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَقَدْ ذَكَرَ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأُولِيِّ»، وَ«لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، وَ«لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ». *

* فَسَمَّى الْلَّيْلَيِّ الَّتِي قَامَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفْوَتَنَا الْفَلَاحُ»، يَعْنِي: السَّحُورُ.

وَهُنَا قَالَ: «فَقُومْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ».

وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْجُهِ.

وَزَادَ: «لَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٣٣٧): (هَذِهِ الْلَّفْظَةُ: «إِلَّا وَرَاءَكُمْ»، هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ، وَيُرِيدُ: أَمَامَكُمْ؛ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضِيَ هُوَ وَرَاءُ الْمَرْءِ، وَمَا يَسْتَقِبِلُهُ هُوَ أَمَامُهُ).

* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا أَرَادَ: «مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ»، أَيْ: لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ، لَا أَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذَا كَقَوْلَهُ تَعَالَى: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [الْكَهْفُ: ٧٩؛ يُرِيدُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ]. اهـ.

قُلْتُ: وَيُعِلِّمُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ، فِي أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ الْلَّيْلَيِّ الَّتِي فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

* بَلْ ذَكَرْتُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ تَعْيِينَ هَذِهِ الْلَّيَالِي عَلَى التَّفَصِيلِ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ، وَالصَّلَاةِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: جَمِيعَ بَنَاتِهِ وَنِسَاءِهِ وَالنَّاسَ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ.

* وَلَمْ تَذْكُرْ زِيَادَةً: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةُ شَاذَّةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٩)، وَ(٢٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦١)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (١٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (١٢٩٩)، وَفِي «السُّنْنَةِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ٦ ص ١٧٧)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٢)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٤ ص ١١٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنِدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الصَّيَامِ» (١٦٢)، وَأَبُو نُعِيمَ الْحَدَادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١١٦٤)، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَالُ فِي «الْمَجَالِسِ الْعَشَرَةِ» (٣٥)،

وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأ» (١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٢ و ٤٩٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١١٩)، وَفِي «شَعَبِ الإِيمَانِ» (٢٩٩٧)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأ» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَالْطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (٧٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ، الْمُدْرَجِ فِي النَّقلِ» (ج ١ ص ٤٥٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدِ الصَّدَفِيُّ فِي «سُسْخَةِ أَبِي صَالِحِ الْمِصْرِيِّ» (٣٥)، وَأَبُو عَلَيِّ الْمَدَائِنِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٧)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأ» (٣٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٣ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةِ فِي «الْمُخْتَصِّرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٤٨٥)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأ» (١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ، وَقُتْبَيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَعْنِ بْنِ عِيسَى، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّسَابُورِيُّ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَبِي مُصْبَعِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوْحَ بْنِ عُبَادَةَ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوْيِسٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رُوْبَةَ بْنِ الْزَّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِي قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، مَعَ النَّاسِ.

قُلْتُ: فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: تَوَقَّفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ

فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَسْتَمِرَ فِيهَا.

- * ولم تذكر عائشة رضي الله عنها، الزيادة، المدرجة في حديث: أبي ذر، وهي: «أنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، فهي زيادة شاذة، لا تصح.
- * ويؤيد ذلك: تصرف الحافظ البخاري، والحافظ مسلم في ترك إخراج هذه الزيادة، المدرجة، الشاذة، في صحيحهما، لشذوذها عندهما، وهي ليست على شرط: «المسنن الصحيح».
- * وأخرج الحافظ البخاري، والحافظ مسلم: حديث عائشة؛ بهذا اللفظ، لأنها على شرطهما في هذا الوجه، من رواية: الجماعة، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.
- * وليس فيه الزيادة: المذكورة في حديث أبي ذر رحمه الله.
- * وهذا يدل على استهار هذا الحديث، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ، في قيام النبي صلوات الله عليه في رمضان.
- * وألفاظ: حديث أبي ذر كلهما، منكره: لا تصح.
- * والأدلة على ما نقول من الحديث نفسه كثيرة، وأهمها:
 - ١) أن النبي صلوات الله عليه في حديث عائشة، توقف، ولم يستمر في هذا القيام، وهي ثلاثة ليالٍ.
 - ٢) أن حديث عائشة، أنه صلوات الله عليه صلى بهم في ليلتين، وفي الليلة الثالثة، ولم يخرج لهم، ولم يصل بهم، فهي: ليلتان، وفي لفظ: أنها ثلاثة، ولم يخرج لهم في الرابعة، وأن هذه الليالي التي قام فيها كانت متابعة، بينما حديث أبي ذر عدد الليالي

أَكْثَرُ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَفَرِّقةً، حَتَّى فِي الْعَدَدِ، وَالثَّالِثَةُ جَمِيعَ فِيهَا أَهْلُهُ وَنِسَاءُهُ، وَمِنْهُنَّ

عَائِشَةُ، فَكَيْفَ عَائِشَةُ تُخَالِفُ؟ فَنَذْكُرُ أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ فِي لَيَالِي مُتَوَالَيَّةِ دُونَ تَفْرِيقٍ؟!.

(٣) وَكَذِيلَكَ: أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا بِأَنفُسِهِمْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،

لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَلَمْ يَجْمِعُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ: كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهُمْ

وَبَعَثَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدِهِ، وَكَذِيلَكَ فِي حَدِيثِ رَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ: «فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمْ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ»^(١)، يَعْنِي: تَعَمَّدَ عَدَمُ الْخُروجِ لَهُمْ،

فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍ مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ.

* وَكَذِيلَكَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي حَدِيثِ رَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ قَالَ

لِمَنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ: «فَصَلُّوا أَيْمَانَ النَّاسِ فِي بُيُوتِكُمْ»^(٢)، فَكَيْفَ يُعْلِنُ لَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي

الْمَسْجِدِ، وَيَبْيَعُ لَهُمْ لِلْجَمِيعِ لِصَلَاةِ الْقِيَامِ، فَهَذَا يُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ.

(٤) كَذِيلَكَ فِي لَفْظٍ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ ذَاتَ لَيَالِي مِنْ جَوْفِ

اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ»، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ نِصْفِ

اللَّيْلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثَتِهِ، وَإِلَى شَطْرِهِ،

لِقُولِهِ: «فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا

كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ»، فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْوَاقِعَةِ.

(١) أَنْجَرَجُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٨).

(٢) فَأَرْسَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لِتَأْدِيَةِ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْوَتِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «فَإِنَّ أَنْصَلَ

الصَّلَاةَ، صَلَاةُ الْمُرِءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٥) وَكَذَلِكَ: قِيَامُهُ بِهِمْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، إِلَى أَنْ كَادَ يَعْوَتُهُمُ الْفَلَاحُ، هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ قِيَامِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ، وَيَنَامُ، وَأَنَّهُ مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِهِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ، فِي قِصَّةِ الْثَّلَاثَةِ النَّفَرِ.^(١)

* فَظَاهَرَ بِهَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةُ، الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ مُغَايِرَةً، لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ: كَانَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ فِي الْلَّيَالِي الْوِتْرِيَّةِ، وَاللَّيَالِي الشَّفْعِيَّةِ، وَكُلُّهَا: غَلَطٌ، وَفِي رِوَايَةِ: صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ!

* وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: فِي الْلَّيَالِي الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ.

٦) وَكَذَلِكَ: كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ كَنِيْهِمْ ﷺ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَلَنْفَسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَاتَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ».

(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٨)، وَابْنُ الْجُوزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٢٠٥) عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: «زَارَ سَلْمَانُ، أَبَا الدَّرْدَاءِ...»، فَذَكَرَهُ.

٧) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا فِي الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ: لَمْ يُصْلِلُ
بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

* بَيْنَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُمْ لَمَّا كَثُرُوا: صَلَّى بِهِمْ، وَإِلَى وَقْتِ الْفَلَاحِ كَانَتْ
صَلَاتُهُمْ! وَهَذَا مُخَالِفٌ صَرَاحَةً لِلْوَاقِعَةِ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُصْلِلْ بِهِمْ، وَهِيَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَنْ
تَكُونَ وَاقِعَةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا هَذَا التَّضَادُ الْوَاضِحُ، وَالْمُخَالَفَةُ الصَّرِيقَةُ!

٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ تَوْفِيقِهِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَعَدَمِ
اسْتِمْرَارِهِ فِيهِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُمْ: قَالُوا لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ.

٩) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَمْ تَذْكُرْ، اجْتِمَاعَ بَنَاتِهِ، وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي
رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ، وَبَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ﷺ فِي قِيَامِ
اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، صَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي
الْمَسْجِدِ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١١) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمُ تَعْيِينِ الْلَّيَالِي الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

بِخِلَافِ: حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، فَإِنَّهُ فِيهِ تَعْيِينُ الْلَّيَالِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٢) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمُ تَسْمِيَةِ الْلَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى
التَّفَصِيلِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتِ الْلَّيَالِي الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى التَّفَصِيلِ.

(١٣) أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَدَمُ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتْبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

بِخِلَافٍ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ الْمَذُكُورَةُ.

(١٤) أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقُعْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْفَاظِهِ مِنَ الرِّوَاةِ.

بِخِلَافٍ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي الْفَاظِهِ.

* إِذَا: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَصْحَحُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

فَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وُجُوهِ تُبْثِتُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ أَثَبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ حَدِيثُ شَاذٍ.

* فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الرِّوَاةُ الْأَثَبَاتُ، الْحُفَاظُ، لَا يُعْلَمُونَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِمْ

أَثَبَتُ أَصْحَابٍ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فِي رِوَايَتِهِ.

فَهُوَ حَدِيثُ مَعْلُولٍ، لَا يَصِحُّ.

* وَمِمَّا يَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى إِعْلَالٍ، حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْآخَرُ، الَّذِي

بَثَتْ فِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْبَى اللَّيْلَ لِوَحْدِهِ، وَشَدَّ الْمِئَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»؛

يَعْنِي: لِصَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِوَحْدِهِنَّ فِي الْبَيْوَتِ، دُونَ الْجَمَاعَةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتٍ وَنِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّوْا جَمَاعَةً مَعَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى شُدُودِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَسَدَ الْمِئَرَ^(١)، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ). وَفِي رِوَايَةِ: (كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَ مِئَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (١٣٣٦)، وَ(٣٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٨٦٨)، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ق/١٨١ / ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٠)، وَالْحُمَيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٧)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣٥)، وَالْمُخْرَمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٣)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٢١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٧٣)، وَابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥)، وَج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٤٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٦ ص ٣٨٩)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (٧٠٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٥١٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعَجَّمِ» (ج ٢ ص ٨١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرَهِيبِ» (ج ٢ ص ٣٦٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢٢ ص ٢٩٦)، وَفِي

(١) أَيِّ: اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ، مِنْ صَلَاتٍ، وَغَيْرِهَا.

انظر: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ» (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَابِيِّ (ج ٢ ص ٩٨١)، وَ«مَعَالِمِ السُّنْنَةِ» لِهِ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِيِّ عِيَاضِ (ج ١ ص ٢٩).

«الإِسْتِدْكَار» (ج ٣ ص ٤٠٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٣١٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٤ ص ٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيحِ» فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٦١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرِ الْعَدَنِيِّ، وَعَلَيٰ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَصْرٌ بْنِ عَلَيٰ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ السَّرْخِسِيِّ، وَعَلَيٰ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرَسِيِّ، وَدَاؤَدُ بْنِ أُمِيَّةَ الْأَزْدِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَسَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ تَعَالَى عَنِّهَا بِهِ.

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، الْأَثَبَاتِ، الْحُفَاظِ؛ وَفِيهِمْ: أَثْبَتُ أَصْحَابِ: سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي رِوَايَتِهِ.

* فَكَيْفَ: هَؤُلَاءِ الْحُفَاظُ الْأَثَبَاتُ، لَا يُعْلُونَ، حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ:

«أَنَّ النَّاسَ، وَبَنَاتٍ، وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ اجْتَمَعُوا بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ»، وَهُوَ لَمْ يُثِبْ ذَلِكَ.

* بَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِوَحْدِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، فِي بَيْتِهِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ النَّاسِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبْ مَنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ مِثْلُ: الْحَافِظِ أَبْنِ حَبْرٍ فِي «الْإِمْتَاعِ» (ص ٤٨)، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ٣٠٦)، وَفِي

«الصَّحِيحَةِ» (١٨١٣)، وَالْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٣٦٥٧)،
وَغَيْرِهِمْ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِيهِ
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- | | |
|----|---|
| ٥ | ١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَطَا وَالْوَهْمَ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَسْلُمُ مِنْهُمَا أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، حَتَّى مِنَ الشَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ، الْحُفَاظِ؛ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْخَطَا وَالْوَهْمَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَلَا بُدُّ..... |
| ٢٠ | ٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِهِ؛ حَدِيثُ: أَبِي ذَرٍّ، فِي فَضْلِ قَيَامِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قَيَامٌ لِيَلَيْهِ»، فَهُوَ: حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرِبٌ، وَالرِّيَادَةُ هَذِهِ شَاذَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي أَفْلَانِهِ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَضْبِطُوهُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ..... |

